STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٠ جمادي الآخرة ١٤٣٨هـ الموافق ٨ مارس ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار / خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان

و علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المباشر بعدم دستورية القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة.

المرفوع من:

الممثل القانوني لشركة أوكيانا العقارية

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ "طعن مباشر دستوري".

الوقائع

أقامت الشركة الطاعنة - بطريق الادعاء الأصلي المباشر - طعناً بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣، وقيدت في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ طعن مباشر (غرفة مشورة)، طالبة في ختام تلك الصحيفة القضاء بعدم دستورية القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، لمخالفته المواد (٢) و (٧) و(١٦) و(١٨) و(٢٤) و(٢٩) من الدستور.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وقد أسست الشركة الطاعنة طعنها على عدة أوجه حاصلها أن القانون المطعون فيه ألزم هذه الشركات بأداء نسبة معينة من صافي أرباحها السنوية مقدارها (١%)، وأجاز للشركات المخاطبة بأحكامه أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من تلك النسبة وذلك بالمخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية، كما أخرج القانون من مجال تطبيقه باقي الشركات التجارية الأخرى على الرغم من تحقيقها لأرباح، وتماثل مراكزها القانونية، ومايز بين تلك الشركات ونظرائها في هذا الشأن بغير مبرر، وانشأ بهذه التفرقة تمييزاً تحكمياً منهي عنه، مما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون، ومتصادماً مع مفهوم العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء والتكاليف العامة الذي جعلها الدستور أساساً للضرائب والتكاليف العامة طبقاً للمادة (٢٤) منه. كما انطوى القانون المطعون فيه على اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة للمادتين (١٦) و(١٨) من الدستور، وعلى إخلال بالحماية التي كفلها الدستور في مجال صون الأموال من كل اعتداء ينال منها، بما يكون معه تطبيق القانون قد خالف الحماية الدستورية لحرمة الأموال والملكية الخاصة، مما يصم هذا القانون بعدم الدستورية، لذا أقامت طعنها طالبةً القضاء بطلبها سالف البيان.

وإذ عُرض الطعن على المحكمة بتاريخ ١١/٢٥ / ٢٠١٥ ـ في غرفة المشورة ـ قررت تحديد جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦ لنظره، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ " طعن مباشر دستوري" وجرى إخطار ذوى الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة في هذا الطعن – باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية – خلصت فيها إلى طلب القضاء برفض الطعن من الوجهة الدستورية، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠١٦/١٠/٥، وتم مد أجل النطق به لجلسات حتى ٢٠١٧/١/١٨ ليصدر الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة ـ المطعون عليه ـ نص في المادة (١) منه على أن " تحصل نسبة مقدارها (١%) سنوياً من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

والمقفلة، ولهذه الشركات عند تقديم إقراراتها بالمستحق عليها مرفقاً بها ميزانيتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها أن تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزءاً منه إلى إحدى الخدمات العامة...".

كما تنص المادة (٣) من ذات القانون على أن " يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي تبين قواعد وإجراءات التحصيل والإنفاق للأموال المحصلة في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون متضمنة المصارف الشرعية للزكاة بعد أخذ موافقة هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الاسلامية وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى من هذا القانون".

وحيث إنه عن السبب الأول من نعي الشركة الطاعنة على نص المادة (١) من القانون المطعون فيه من أنه قد جاء مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ فرض هذا النص نسبة (١%) من صافي الأرباح السنوية للشركات المساهمة العامة والمقفلة بغرض دعم الميزانية العامة للدولة وأن ذلك يخالف الحكمة المتوخاة من الزكاة، والتي يتعين أن تنفق في مصارفها الشرعية، مخالفاً بذلك أحكام المادة (٢) من الدستور، فهو نعي مردود بما ورد بنص المادة (٣) من القانون آنف البيان من أن يتم إنفاق الأموال المحصنة من الزكاة في المصارف الشرعية على التفصيل الوارد في تلك المادة.

وحيث إنه عن السبب الثاني من نعي الشركة الطاعنة من أن القانون المطعون فيه قد جاء مخالفاً بمبدأ المساواة ومتعارضاً مع مفهوم العدالة الاجتماعية، ومنطوياً على اعتداء على الملكية الخاصة، فهو نعي في غير محله، إذ سبق لهذه المحكمة في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (١١) لسنة ٢٠١٣ "دستوري" أن قضت بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥ برفض الدعوى الدستورية المحالة إليها والتي انصبت على ذات القانون، حيث أوردت في حكمها أن " مفاد نص المادة (١٣٤) من الدستور أن إنشاء الضرائب العامة لا يكون إلا بقانون، وللمشرع طبقاً لسلطته التقديرية تحديد الملتزم أصلاً بها، ممن تتوافر بالنسبة إليه الواقعة المنشئة لها، كما أن الضريبة العامة يقوم التماثل فيما بين الممولين بصددها - المخاطبين بها - على وحدة تطبيقها عليهم، مما مؤداه تكافؤ الممولين في الخضوع

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

لها دون تمييز، وسريانها بالتالي كلما توافر ناطها، والتي يتمثل عنصراها في المال المحمل بعبئها والمتخذ وعاءً لها، ثم وجود علاقة بين هذا المال وشخص الممول الخاضع لها، ليكون اجتماع هذين العنصرين معاً مظهراً للالتزام بها. ومتى كان ذلك، وكان المشرع بموجب النص المطعون فيه قد فرض الضريبة المشار إليها، وحدد فئتها، وحصر سريانها على الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة عن صافي أرباحها، وجعل هذه الأرباح وعاءً لهذه الضريبة، وإذ كانت هذه الشركات - المخاطبة بهذا النص - تجمعها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها أي تفرقة أو تمييز بينها"، ومن ثم فإن النعي في الطعن الماثل على القانون المطعون فيه بانطوائه على تمييز بين هذه الشركات وبين غيرها من الشركات الأخرى ويناهض مبدأ المساواة، ويتصادم مع مفهوم العدالة الاجتماعية، يكون على غير أساس صحيح، كما أنه لا يمثل اعتداء على الملكية الخاصة - بل إقحاماً لحق الملكية في غير موضعه - الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، ومصادرة الكفالة.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: برفض الطعن ومصادرة الكفاله

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـــة**

الهيئة التي أصدرت الحكم ونطقت به هي الهيئة المبينة بصدره، أما الهيئة التي سمعت المرافعة وتداولت في الحكم ووقعت على مسودته فهي الهيئة المشكلة على الوجه التالي:

برئاسة السيـــد المستشـــار / يوسف جاسم المطاوعـــة رئيـــس المحكمـــة
وعضوية الســـادة المستشارين / خالـــد سالـــم علـي و محمد جاسم بن ناجي
و خالـــد أحمـــد الوقيان و علي أحمـــد بوقمار

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـــة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل